

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على أواني المائدة من "بورسلين، خزف" المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لمدة ستة أشهر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لمدة خمس سنوات؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاques التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بالنص التالي:

" يستمر العمل بالرسوم النهائية المفروضة بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٤/٢/٢٠١٣ بنسبة ٢٠.٨٪ من القيمة (CIF) و بما لا يقل عن ٩٦٧ دولاراً أمريكياً /طن".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م. شيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٣٦ س ٢٠٠٨ - ٢٣٠٦